



مَصْرُفُ لَبَّانَ  
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسيط رقم ٥٩٧

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٦٩ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعيم الاساسي رقم ١٥٨.

٢٠٢١، في ٢٩ ايلول، بيروت

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَرْفُ لِبَنَانْ  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٣٣٦٩

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيمما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وتوسيعياً لأحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ المتعلق بإجراءات استثنائية لتسديد  
تدرجي لودائع بالعملات الأجنبية نتيجة للاستفسارات المقدمة من المصارف عن دقائق تنفيذ احكامه،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى:** يضاف الى المقطع "أولاً" من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ البند (د) التالي نصه:

« د- يستفيد من أحكام هذا القرار "صاحب الحساب" عن حساباته التي تعتبر بمثابة استمرار لحساباته المفتوحة لدى المصرف نفسه قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، خاصة لجهة احتساب حركة الحسابات والتزيلات المفروضة وفقاً لأحكام هذا القرار. تشمل هذه الحسابات، على سبيل المثال، الحساب المشترك الذي أصبح فردياً او الحساب الفردي الذي أصبح مشتركاً أو الحساب الذي يتم تحويله الى الورثة أو الموصى لهم أو الحساب المجمد الذي أصبح جارياً...).

لغاية تطبيق البند (د) هذا، يستفيد فقط صاحب الحساب الأساسي المحولة منه تلك المبالغ. وفي حالة الوفاة، يستفيد الورثة أو الموصى لهم من أحكام هذا القرار بقيمة لا تتجاوز الحدود المنصوص عنها في المقطع "أولاً" من المادة الرابعة أدناه.»

**المادة الثانية:** يلغى نص المقطع "ثالثاً" من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

« لا يستفيد "صاحب الحساب" من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعيم الاساسي رقم ١٥١) عن اي حسابات له بالانفراد أو بالاشتراك أو بالاتحاد وذلك طوال فترة استفادته من احكام القرار الحاضر وذلك في المصرف نفسه دون ان يمس ذلك بحقه بالاستفادة من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعيم الاساسي رقم ١٥١) وذلك من أي مصرف آخر.

في حال استفادة احد الشركاء في الحساب المشترك من احكام هذا القرار لا يمكن لشريكه الاستفادة من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعيم الاساسي رقم ١٥١) عن الحساب المشترك هذا ابداً يمكنه الاستفادة من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ المذكور عن حساباته الاخرى اذا لم يكن مستفيداً من احكام القرار الحاضر.  
الا انه يمكن للموظفين او الاجراء الذين يتلقون رواتبهم بالدولار الاميركي الاستفادة من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ لسحب رواتبهم فقط، دون أن يحرمهم ذلك من حق الاستفادة من احكام القرار الحاضر.»

...

١

٢

المادة الثالثة: يلغى نص المقطع "ثامناً" من المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

« يمنح "صاحب الحساب" أو من يوكله أصولاً مهلة لغاية ٢٠٢١/١٠/٣١ لطلب فتح "الحساب الخاص المتفرع" لكي يحق له الاستفادة من احكام هذا القرار وذلك مع مفعول رجعي عن الفترة الممتدة من ٢٠٢١/٧/١ لغاية تاريخ فتح "الحساب الخاص المتفرع" بحيث تدفع كامل المبالغ المستحقة عن هذه الفترة بتاريخ اول دفعه وذلك عن الاشهر التي لا يكون قد استفاد خلالها "صاحب الحساب" من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعيمي الأساسي ١٥١).»

وبكافة الأحوال وبأي تاريخ بعد ٢٠٢١/١٠/٣١ وضمن مهلة سريان هذا القرار، يمنح "صاحب الحساب" أو من يوكله أصولاً حق الاستفادة من احكامه ابتداءً من الشهر الذي يتم فيه فتح "الحساب الخاص المتفرع" على ان لا يكون قد استفاد، خلال هذا الشهر، من احكام القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعيمي الأساسي ١٥١).»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢١ بيروت، في ٢٩ ايلول

حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه